

صفحة رقم 510

العدد 15

## قانون رقم ( 5 ) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم الخدمة الوطنية

### مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1429 ميلادية .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم ( 20 ) لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون رقم ( 9 ) لسنة 1992 افرنجي بشأن مزاولة الأنشطة

الإقتصادية .

وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات

للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم ( 9 ) لسنة 1427 ميلادية بتنظيم الخدمة الوطنية .

وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات

الشعبية واللجان الشعبية .

### صاغ القانون الآتي

#### المادة الأولى

يقصد بالخدمة الوطنية - في تطبيق أحكام هذا القانون - مساهمة الليبيين في تقديم خدمة مجانية في المجالات كافة لباقي أبناء المجتمع خلال فترة من أوقاتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة .

#### المادة الثانية

آداء الخدمة الوطنية في مجالى التعليم والصحة فرض على كل الليبيين المؤهلين لأدائها بالمؤسسات التعليمية والصحية ، من أجل أن تستمر المجانية في التعليم والصحة .

وتتولى اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات

صفحة رقم 511

العدد 15

والأجهزة التي تتبعهما ، وكذلك الهيئات والمؤسسات والمنشآت والشركات العامة والأجهزة العامة القائمة بذاتها والوحدات الإدارية الأخرى سواء تدار بواسطة لجان شعبية ، أو بدونها ، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق ، حصر جميع المؤهلين وذوى الكفاءة والخبرة لديها ، ووضعهم فى سجلات خاصة من أجل تكليفهم تناوبياً بأداء الخدمة الوطنية فى المؤسسات الصحية والتعليمية المملوكة للمجتمع ، على أن تحال هذه السجلات إلى اللجنة الشعبية العامة لوضع الخطط التنفيذية فيما يتعلق بتحديد المواقع التعليمية والصحية التى تتناسب ومؤهلات المستهدفين بالخدمة الوطنية ، ومواقع إقامتهم .

### المادة الثالثة

على جميع العاملين لحساب أنفسهم سواء كانوا أفراداً أو ضمن تشاركيات أو شركات مساهمة أو غيرها ، تقديم إقرارات عن أنفسهم تبين مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية ، وتقديمها خلال الأجل الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون كل إلى اللجنة الشعبية المختصة التى يقع فى نطاقها ، وعلى اللجان الشعبية المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لأغراض التكليف بأداء الخدمة الوطنية طبقاً لأحكام القانون .

ويحظر تقديم أية خدمة للذين لا يقدمون الإقرارات المشار إليها مع إبلاغ جهات الاختصاص عن الممتنعين عن تقديمها لاتخاذ الإجراء اللازم حيالهم ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة :

### المادة الرابعة

يتوقف استمرار تقاضي المرتب من جهة العمل ، والحصول على الخدمات من الجهات المختصة بتقديمها ، واستمرار الترخيص الممنوح ، على الامتثال لأداء الخدمة الوطنية ، وتنفيذ الأمر الصادر بأدائها ، وتبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة .

### المادة الخامسة

تستمر المؤسسات العامة الصحية والتعليمية الحالية فى تأدية خدماتها وذلك

صفحة رقم 512

العدد 15

بالعاملين فيها ، والمكلفين بأداء الخدمة الوطنية ، المشار إليهم في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية وضع البرنامج الزمنى لتسيير المرافق المشار إليها بالمكلفين بأداء الخدمة الوطنية ووضع النظام التناوبى لهذه الأعمال .

#### المادة السادسة

تنظم الأوضاع الخاصة بالتدريب العسكرى ، بقرارات تصدر عن اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

#### المادة السابعة

يلغى القانون رقم ( 9 ) لسنة 1427 ميلادية بتنظيم الخدمة الوطنية .

#### المادة الثامنة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

#### المادة التاسعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدرت فى : سرت

التاريخ : 25 / ذو القعدة / 1409 و . ر

الموافق : 1 / الربيع / 1430 ميلادية